الطهر فيجب من هذا تطهير جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة و
واما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس
البول ان يتوضيا لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم
مستثقل او اغماء او سكر او تخبط جنون ويجب الوضوء من الملا
للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس
الذكر واختلف في مس المراة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك ويجب
الطهر مما ذكرنا من خروج الماء الدافق للذة في نوم او يقظة
من رجل او امراة او انقطاع دم الحيضة او الاستحاضة او دم
النفاس او بمغيب الحشفة في الفرج وان لم ينزل و
ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب
الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي
طلقها

طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم واذا رات
المراة القصة البيضاء تطهرت وكذلك ان رات
الجفوف تطهرت مكانها رأته بعد يوم او يومين
او ساعة ثم ان عاودها دم او رات صفرة او
كدرة تركت الصلوة ثم اذا انقطع عنها اغتسلت
وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة و
الاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية
ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى
بها الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة
تطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها واذا انقطع
دم النفساء وان كان قرب الولادة اغتسلت وصلت

[illegible]

Copyright © King Saud University